

## نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية

الدكتور عدنان بن محمد ابو عمر

عجمان - الإمارات العربية المتحدة

## مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله القائل: في محكم تنزيله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المبين، وبَيَّنَّ تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

وبعد: فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه، والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع.

قال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي» (1).

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي:

(نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثية أصولية).

أهمية الموضوع والغرض منه، وسبب اختياره:

أ - أهمية الموضوع والغرض منه:

---

(1) مالك في الموطأ ، بلاغاً ( هو ما رواه مالك بصيغة (( بلغني )) يرفعه للنبي ﷺ بدون سند كتاب القدر ، باب: النهي عن القول في القدر ، راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (4 / 330)، وانظر: تخريجه في الموطأ، رقم 3 ص644، قال الزرقاني: (( مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة ، وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدرکه 1 / 93.

ملاحظة: العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطنه وعددها(42) وممن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات.

- تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بها يفهم كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع ﷺ.

- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كل منهما له استقلاليتيه في إفادة الأحكام الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له.

- أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن.

- أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ وأيضاً: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها.

8 - أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وخصوصاً تحديد النسخ عن طريقها.

**ب - سبب اختيار الموضوع:** من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة (أهمية الموضوع) سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهماً؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

**المنهج المتبع في كتابة البحث:** ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

- سردت في دراسة الموضوع وتناول مباحثه على طريقة العرض والنقد في المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض الأقوال؛ معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

**خطة البحث:** الخطة وضعتها كالتالي:

**مقدمة:** وتشتمل على:

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
أهمية الموضوع والغرض منه وسبب اختياره والمنهج المتبع في كتابة  
البحث.

(نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية)

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرآن والسنة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: النسخ لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته

المبحث الثالث: أهمية علم الناسخ والمنسوخ والتحري في إثباته وعلاقة

ذلك بتفسير القرآن

المبحث الرابع: نسخ السنة بالقرآن وأقوال العلماء فيها

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، و

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف القرآن والسنة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً أ- تعريف القرآن في اللغة :

لقد اختلف علماء اللغة في لفظ القرآن؛ فهذا اللفظ عند بعضهم مهموز؛

وعند بعضهم الآخر ليس بمهموز فالذين قالوا إنه مهموز منهم: الزجاج<sup>(1)</sup>؛

الليثاني<sup>(2)</sup>؛ وجماعة؛ قالوا: إن لفظ القرآن مهموز على وزن فعلان؛ بضم الفاء

مصدر مشتق من القرء بمعنى الجمع.

---

(1) الزجاج ( 241 - 311 هـ = 855 - 923 م ) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج

، عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات ببغداد ، وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره ، ومن كتبه: معاني القرآن ، وإعراب القرآن وغيرهما انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي 1 / 130 - 131 ، والمننظم في تاريخ الأمم والملوك: عبد الرحمن بن الجوزي 13 / 223 - 228 رقم 2204 ، والأعلام للزركلي 1 / 40 .

(2) الليثاني: أبو الحسن علي بن حازم ، اللغوي المشهور المتوفى سنة 215 ، وقد أفاد ابن سيده من كتبه في تأليف كتابه ( المخصص ) . انظر أنباء الرواة على أنباء النحاه علي بن يوسف القفطي 2 /

255 ، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة 2 - 417 .

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر

ومنه: قرأ الماء في الحوض إذا جمعه؛ فهو كالغفران؛ فقرأته قرءاً؛ وقرءة؛ وقرآناً بمعنى واحد؛ يقال: قرأ الماء في الحوض؛ أي جمعه؛ وضمه؛ ومنه سمي القرآن بهذا؛ لأنه يجمع السور بعضها إلى بعض؛ ولأنه يجمع ثمرات الكتب السابقة المنزلة من عند الله؛ ولأنه يجمع كل أنواع العلوم<sup>(1)</sup>، وهذا قول الزجاج. ويأتي أيضاً مصدر ( قرأ ) مهموز اللام من يقرأ قرءة وقرآناً؛ بمعنى: تلا؛ يتلو؛ تلاوةً.

فالقرآن في الأصل كالقراءة؛ مصدر؛ ثم نقل في عرف الشرع من هذا المعنى؛ وجعلَ علماً على مقروء معين؛ وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر؛ أي إطلاق القراءة على المقروء؛ وهذا قول اللحياني<sup>(2)</sup> وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [ القيامة: 16 - 18 ].

وقد جاء في سبب نزولها ما يدل على هذا المعنى؛ عن ابن عباس<sup>(3)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة؛ وكان مما يحرك شفتيه؛ فقال ابن

---

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 162، الزيادة والإحسان في علوم القرآن محمد بن أحمد عقيلة 1 / 362، وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص62 مادة قرأ ، ومختار الصحاح للرازي ص526 مادة قرأ، وجمال القراء وكمال الإقراء علي بن محمد السخاوي 1 / 72-74.

(2) انظر: البرهان للزركشي 1 / 348 ، والإتقان للسيوطي 1 / 162 ، والقاموس المحيط ص62 مادة قرأ ومختار الصحاح 526 مادة اقرأ ، والزيادة والإحسان 1 / 363، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ، وآخرون 2 / 722.

(3) عبد الله بن عباس ( 3 ق هـ - 68 هـ = 619 - 687 م ) بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، لازم النبي ﷺ، وروى عنه الكثير، سكن الطائف، ومات فيها، له في الصحيحين وغيرها 1660 حديثاً، كان عالماً بالشعر والأنساب، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر 2 / 342-349، والأعلام للزركلي 4 / 65.

عباس: فأنا أحرکہما لکم كما کان رسول اللہ ﷺ یحرکہما؛ وقال سعید<sup>(1)</sup>: أنا أحرکہما كما رأیت ابن عباس یحرکہما - فحرك شفیتہ - فأنزل اللہ تعالیٰ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال: فاستمع له وأنصت، ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴾ ثم إن علينا أن تقرأه.

فكان رسول اللہ ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع؛ فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه<sup>(2)</sup> ))، فهذا الحديث يدل على المعنى المذكور بأن القرآن مهموز (من القراءة).

وأما الذين نصوا أن لفظ القرآن غير مهموز وهم: الشافعي<sup>(3)</sup>، والفراء<sup>(4)</sup>، والأشعري<sup>(5)</sup>، ومن تبعهم؛ فإنهم قد اختلفوا في أصل اشتقاقه أيضاً أخرج الحاكم في مستدرکه عن الشافعي أنه قال: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين وكان

---

(1) سعيد بن جبیر ( 45 - 95 هـ = 665 - 714 م ) الأسدي مولاہم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة 95 هـ، ولم يكمل الخمسين، وهو حبشي الأصل انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص 234 رقم 2278، والأعلام للزركلي 3 / 93.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص 22، رقم 5، واللفظ له، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة 2 / 402 رقم 448.

(3) الشافعي: ( 150 - 204 هـ = 767 - 820 م ) محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة ولد في غزة فلسطين، وتوفي في مصر. وقبره في القاهرة، له " الأم " في الفقه، " الرسالة " في الأصول وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 361 - 363 رقم 354، وتهذيب التهذيب لابن حجر 9 / 23 - 24 رقم 5950، والأعلام للزركلي 6 / 26 - 27.

(4) الفراء ( 144 - 207 هـ )، يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي الكوفي، أبو زكريا، عالماً بالحنو واللغة، كان فقيهاً متكماً له " الحدود " توفي في طريق مكة. ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 6 / 176، الأعلام 8 / 145.

(5) الأشعري: ( 260 - 324 هـ ) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وتوفي ببغداد. ينظر وفيات الأعيان 3 / 284.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
يقول: القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (( قرأت )) ولو أخذ من (( قرأت  
)) كان كل ما قرئ قرآناً، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل، يهمز قرأت، ولا  
يهمز القرآن<sup>(1)</sup>.

قال صاحب الإتيقان: (( المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه  
الشافعي ))<sup>(2)</sup>.

ويرى الفراء: إنه مشتق من القرائن؛ جمع قرينة؛ لأن آياته يشبه بعضها  
بعضاً؛ ويصدق بعضها بعضاً؛ وهي قرائن؛ أي: أشباه و نظائر<sup>(3)</sup>.

ويقرر الأشعري أن القرآن مشتق من: قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه؛  
وسمي القرآن بهذا؛ لأن سوره وآياته تقرن فيه وتضم بعضها إلى بعض<sup>(4)</sup>.

ولعل مرد اختلاف بحث العلماء في كونه مهموزاً أو غير مهموزاً؛ أخذ كل  
بالقراءة التي تؤيد مذهبه إذ الذي يبدو أن القراءتين كلتيهما صحيحة لأن  
القراءات السبعة الصحيحة جاءت بالاثنتين<sup>(5)</sup>.

---

(1) المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير - القراءات 20 / 230.

(2) الإتيقان في علوم القرآن 1 / 163، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة 1 / 363 - 364.

(3) انظر: نسبة هذا القول إلى الفراء في الإتيقان للسيوطي 1 / 162، والزيادة والإحسان في علوم  
القرآن لابن عقيلة 1 / 362 - 363.

(4) انظر نسبة هذا القول إلى الأشعري في الإتيقان للسيوطي 1 / 162، والزيادة والإحسان في علوم  
القرآن لابن عقيلة 1 / 362 - 363.

(5) انظر: منزلة السنة من الكتاب، وأثرهما في الفروع الفقهية. محمد سعيد منصور ص 20 قرأ ابن  
كثير بنقل حركة الهمزة إلى الراء الساكنة قبلها مع حذف الهمزة في لفظ "قرآن" ليصبح "قران" فهو على  
هذه القراءة غير مهموز.

وقرأ الباقر وهم: نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، بإثبات الهمزة، وسكون  
الراء، فهو على هذه القراءة مهموز.

## ب- تعريف القرآن في الاصطلاح:

أما تعريف القرآن اصطلاحاً: فقد تعددت تعريف العلماء له بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى القرآن؛ ونحن نختار هنا التعريف المناسب لغرض دراستنا؛ أعني التمهيد بمعارف عامة ومهمة عن القرآن الكريم<sup>(1)</sup> وهو تعريف علماء الأصول؛ قالوا في تعريفه:

**القرآن:** هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام المعجز المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعدد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس<sup>(2)</sup>.

**شرح التعريف:** اشتمل التعريف الذي ذكر آنفاً للقرآن على الصفات التالية؛ وهي تعتبر في اصطلاح أهل التعاريف قيوداً تميز القرآن عن غيره.

**فقولهم: كلام الله المنزل:** الكلام: جنس يشمل أي كلام كان؛ فعندما أضفناه إلى الله ﷻ؛ أصبح قيداً، فخرج بذلك كلام غير الله؛ مهما كان عظيماً؛ فالقرآن ليس بكلام إنس ولا جن؛ ولا ملائكة؛ ولا نبي؛ ولا رسول؛ فلا يدخل فيه لا الحديث القدسي؛ ولا الحديث النبوي الشريف.

---

ينظر: المبسوط في القراءات العشر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني ص 142، وكتاب العنوان في القراءات السبع إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي ص 73.

(1) انظر: علوم القرآن الكريم للدكتور نور الدين عتر ص 10.

(2) ينظر: إجاز القرآن للباقلاني ص 29، والإحكام في أصول الأحكام سيف الدين الأمدى 1 / 159 ، وكشف الأسرار عن أصول البزدي عبد العزيز أحمد البخاري 1 / 21 ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول أحمد بن علي بن الساعاتي 1 / 246 - 247 ، والزيادة والإحسان في علوم القرآن محمد بن أحمد بن عقيلة المكي ( ت 1150 هـ ) 1 / 102، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 29 - 30 ، والممدخل لدراسة القرآن الكريم للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ص 3، قال ابن الساعاتي: القرآن " المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة ، وزاد بعضهم: بالأحرف = السبعة المشهورة، وليس بسديد ، فإن النقل المتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور ". نهاية الوصول أحمد ابن علي بن تغلب الساعاتي 1 / 247، كذا قال الأمدى في الإحكام 1 / 159.



**وخرج بقيد: المنزل على خاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ:** الكتب التي أنزلها الله على الرسل قبله؛ كصحف إبراهيم: والتوراة المنزلة على نبي الله موسى؛ والإنجيل الذي نزل على سيدنا عيسى عليه السلام فلا يسمى شيء من هذا قرآناً.

**وخرج بقيد: المعجز:** الأحاديث النبوية؛ وسائر الكتب السماوية المنزلة لأن الإعجاز أعظم خصائص القرآن؛ حتى لو عرف بهذه الصفة: الكلام المعجز لكفى.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ. وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ [الإسراء: 88] .

وهذا الإعجاز برهان قاطع على أن القرآن كلام الله؛ وأنه الحق الذي يجب الإيمان به واتباعه؛ والابتعاد عن مخالفته وعصيانه.

**والمكتوب في المصاحف<sup>(1)</sup>:** هذه مزية لهذا القرآن العظيم أنه كتب وحفظ منذ عهد النبي ﷺ؛ وبإشرافه؛ ولما جمع الصحابة القرآن في المصحف وكتبت المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه.

أجمع الصحابة بدون خلاف على أن يجردوا المصحف من كل ما ليس بقرآن فمن ادعى قرآنية شيء ليس في المصحف فدعواه باطلة ومردودة عليه؛ وهو من المارقين من هذا الدين أعادنا الله تعالى.

**والمنقول إلينا بالتواتر:** هذا يعني أن جمعاً عظيماً قد نقله فلا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ ولا وقوع الخطأ منهم صدفة؛ وهؤلاء ينقلون القرآن عن

---

(1) معلوم أن القرآن كان قرآناً زمن النبي ﷺ مع أنه في ذلك الوقت لم يكن مكتوباً بين دفتي المصاحف، ولم يكن نقل إلينا بالتواتر، ومن هذا نعرف أن زيادة هذين القيدتين في التعريف نشأت من أن الذين عرفوه هكذا، إنما أرادوا تعريفه بالنسبة لأهل زمانهم، ولمن يأتي بعدهم ممن لم يكونوا في زمن التنزيل، وقيل جمعه في المصاحف. انظر: التعريف بالقرآن والحديث محمد الزفزاف ص16.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
جمع مثلهم؛ وهلم جراً إلى النبي ﷺ وهذا يفيد العلم اليقيني القاطع بأن هذا القرآن  
إنما هو كلام الله تعالى.

وهذا القيد قد أخرج كل ما قيل أنه قرآن ولم يتواتر؛ مثل القراءات الشاذة؛  
فإنها رويت على أنها من القرآن إلا أن نقلها آحاداً؛ قد جعلها غير معتبرة.  
فإننا لا نعتبر قراءة ابن مسعود قرآناً في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: 89] فقد زاد ابن مسعود (متتابعات)، ولا قراءة ابن عباس  
رضي الله عنهما ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198]  
[ ( في موسم الحج ) بزيادة في موسم الحج، وأمثال ذلك لا يصح أن نعتبره  
قرآناً؛ ولا حديثاً نبوياً، فهي إما أن تكون قراءة تفسيرية للآية؛ أو رأياً لمن أثبتها.  
المتعبد بتلاوته: أي الذي يتلو القرآن مثاب على ذلك؛ ولو لم يكن  
استحضر نية تحصيل الثواب بالتلاوة؛ وتلاوة القرآن في الصلاة ركن لا تصح  
الصلاة بدونها فما ورد من قراءات من طريق الآحاد، وكذلك الأحاديث القدسية؛  
لا يتعبد بتلاوتها في الصلاة؛ فلا تأخذ حكم القرآن في ذلك<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

#### أ - تعريف السنة لغة:

(1) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني ص29، ونهاية الوصول لابن الساعاتي 1 / 247 - 249 ، والبحر  
المحيط للزركشي 1 / 356 - 357، والزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة 1 / 102 -  
107، قال ابن عقيلة: (( فإن القرآن باعتبار الوجد الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود  
اللساني مقروء بالأسنة، وباعتبار الوجود الكتابي مكتوب في المصاحف، وباعتبار الوجود الخارجي،  
وهو المعنى القائم بالذات المقدسة، ليس في الصدور، ولا بالأسنة، ولا في المصاحف، وأما الألفاظ  
المركبة من الحروف، فإنها أصوات هي أعراض والله أعلم )) الزيادة والإحسان 1 / 103، وعلوم القرآن  
للدكتور نور الدين عتر ص 10 - 12 ، و منزلة السنة من القرآن، محمد سعيد منصور ص 22 -  
24، والنبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز ص 14 - 17 ، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان  
ص 19 - 20، ومباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح ص11 - 12.

المتتبع لكتب المعاجم اللغوية يجد أن لفظ ( السنة ) إذا أطلق في اللغة يراد

منه معان عدة منها:

1- السيرة المستمرة؛ والطريقة المستقيمة سواء أكانت حسنة أم سيئة.

وهذا المعنى للسنة يعتبر أكثرها وأغلبها وضوحاً واستخداماً؛ حتى قال صاحب النهاية في غريب الحديث<sup>(1)</sup>: (( الأصل فيها الطريقة والسيرة ))<sup>(2)</sup>، وهكذا ذكرها الفيروز آبادي مطلقة؛ محمودة كانت أم مذمومة.

وهذا ما نص عليه ابن منظور الإفريقي حينما قال: (( والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة.... أصلها اللغوي مأخوذ من قولك: سننت الماء؛ إذا واليت صبه؛ ويقال: سنَّ عليه الماء: صبَّه؛ وقيل: أرسله إرسالاً ليناً ))<sup>(3)</sup>

وبهذا الإطلاق اللغوي أتت كلمة ( السنة ) في القرآن والسنة المطهرة:

قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ ﴾ [ الكهف: 55 ]؛ وقال تعالى: ﴿ سُنَّةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [ الإسراء: 77 ].

وفي الحديث النبوي: (( وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ))<sup>(4)</sup>.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2 / 409 مادة سير .

(2) القاموس المحيط ص1558 مادة سنن.

(3) لسان العرب 6 / 399 مادة سنن ، ومختار الصحاح للرازي ص317 مادة سنن.

(4) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ، ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار 4 / 111 رقم 1017 عن المنذر بن جدير ، عن أبيه ، وأخرجه غيره.

وجاء في حديث آخر: (( لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَبِرَاعًا بِبِرَاعٍ ))<sup>(1)</sup>.

وخصها بعضهم بالطريقة الحسنة المستقيمة دون غيرها، قال الأزهري:  
((السنة الطريقة المستقيمة المحمودة؛ لذلك قيل: فلان من أهل السنة ))<sup>(2)</sup>.

والراجح والله أعلم: أنها الطريقة المحمودة والمذمومة على حسب استخدامها؛ وأما قولهم ( فلان من أهل السنة ) إنما هو مصطلح شرعي لا لغوي، وهذا المعنى ما كان مستخدماً قبل استخدام علماء الشرع له.

2- ما يدل على الصقالة والملاسة، قال ابن منظور: والسنة: الوجه، لصقالته وملاسته، وقيل: هو حر الوجه؛ وقيل: دائرته، وقيل: الصورة؛ وقيل: الجبهة والجبينان؛ وكلّه من الصقالة والإسالة<sup>(3)</sup>.

3- وهي تأتي بمعنى الطبيعة: قال ابن منظور: السنة: الطبيعة<sup>(4)</sup>.

4- وتأتي بمعنى البيان: يقال: سن الأمر بينه، قال الزبيدي: سنّ الله أحكامه للناس: بيّنها<sup>(5)</sup>.

وجاء في الحديث النبوي: (( إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسُنَّ ))<sup>(6)</sup> ، أي إنما أَدْفَعُ إِلَى النِّسْيَانِ لِأَسُوقِ النَّاسِ بِالْهَدَايَةِ إِلَى طَرِيقِ مَسْتَقِيمٍ؛ وأبين لهم ما يحتاجون إليه أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان<sup>(1)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ: ( لتتبعن سنن من كان قبلكم ) صفحة 1396 رقم 7320، ومسلم، كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى 8 / 472 رقم 2669 كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، واللفظ للبخاري ، وقد أخرجه غيرهما.

(2) تهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري 12 / 298.

(3) لسان العرب 6 / 398 مادة سنن.

(4) لسان العرب 6 / 400 مادة سنن. والقاموس المحيط ص1558 مادة سنن.

(5) تاج العروس شرح القاموس للزبيدي 9 / 244 ، ولسان العرب 6 / 399.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب: العمل في السهو ص101 رقم 2.

5- وتأتي بمعنى المثال المتبع؛ والإمام المؤتم به، قال ابن منظور: (( سنَّ فلان طريقاً من الخير يسته؛ إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه؛ فاستنوا به وسلكوه ))<sup>(2)</sup>، ويقول الطبري في هذا: (( والسنة هي المثال المتبع والإمام المؤتم به ))<sup>(3)</sup>.

وللسنة معان أخرى غير ما ذكر؛ وقد بسط ذلك في كتب المعاجم؛ فهي لفظ مستخدم قبل الإسلام.

### ب - تعريف السنة اصطلاحاً:

إن المتبع لاستعمالات السنة يرى أن لها أكثر من معنى عند علماء الشرع فيختلف تعريفها عندهم حسب اختلاف نظرتهم لها من حيث اختصاصهم ونظرة كل فريق لها:

فعلماء أصول الفقه ينظرون إلى السنة من حيث إنها مصدر تشريعي؛ وإن النبي ﷺ مبلغ عن ربه؛ ومشرع ومبين ومفسر للقرآن؛ فعنوا بأقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ؛ فالسنة عندهم تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم.

فالسنة عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء وعلماء العقيدة والذي يعيننا وبهنا في هذه الرسالة تعريف السنة عند علماء الأصول؛ وهذا مدار البحث؛ بل صلبه ومحوره؛ ولهذا سنتطرق إلى تعريف السنة عند الأصوليين مع التفصيل؛ ثم نرجع باختصار فنعرفها عند علماء الفقه والمحدثين.

(1) لسان العرب 6 / 399 مادة سنن و والمعجم الوسيط إبراهيم أنيس 1 / 455 مادة سنن.

(2) لسان العرب 6 / 400 مادة سنن

(3) تفسير الطبري 4 / 100.

1- **التعريف الشائع عند الأصوليين أن السنة:** كل ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي<sup>(1)</sup>.

### شرح التعريف:

أ- قولهم ( كل ما صدر عن رسول الله ﷺ ): قيد خرج به ما صدر من غيره من الرسل الذين أتوا قبله؛ ومن الصحابة رضي الله عنهم؛ وما صدر عنه ﷺ قيل أن يوحى إليه؛ وهذا من وصفه للرسالة.

ب- قولهم ( غير القرآن ): دخل في تعريف السنة هنا الأحاديث القدسية فهذه الأحاديث ليست بقرآن؛ إنما هي سنة فهذا وجب إبقاؤها في التعريف<sup>(2)</sup>.

ت- قولهم ( قول ): كل ما تحدث به النبي ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام وبيانها وتفسيرها كقوله: (( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ))<sup>(3)</sup>.

ث- ( فعل ): وهو كل ما نقل عن النبي ﷺ من عمل موضح أو مفسر للتشريع.

ج- ( تقرير ): وهو إظهار النبي ﷺ لتأييد أو استحسان أو سكوت يفهم منه عدم الإنكار لقول أو فعل وقع أمامه أو في غيبته ثم بلغه؛ كإقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أداء صلاة العصر يوم غزوة بني قريظة عندما قال لهم: (( لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ )) فأدرك بعضهم العصر في

---

(1) ينظر تعريف السنة في: الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين الآمدي 1 / 169 ، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي عبد العزيز أحمد البخاري 2 / 359 ، ونهاية الوصول في علم الأصول لابن الساعاتي 1 / 253 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص29.

(2) انظر: حجية السنة عبد الغني عبد الخالق ص169.

(3) أخرجه البخاري كتاب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ص137 رقم 630.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثية أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها؛ وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا  
ذلك؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم<sup>(1)</sup>.

ح - قولهم ( مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي ): ليس كلما نقل عن  
الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال يعتبر مصدراً تشريعياً، إنما ذلك خاص بما سوى  
ما صدر منه باعتباره بشراً كالأكل والنوم والشرب والقيام غير ذلك مما ثبت  
بالدليل أنه خاص به كالوصال بالصوم والجمع بين أكثر من أربع من النساء<sup>(2)</sup>.  
ونشير هنا إلى أن بعض العلماء منهم الشاطبي وغيره قد ألحق ما صدر  
عن الصحابة فجعله سنة؛ فزاد ذلك في تعريفها فقد جاء في الموافقات: (( يطلق  
أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لم  
يوجد )).

وأخذ يعلل الشاطبي لقوله هذا قائلاً: (( لكونه اتباع لسنة ثبتت عندهم لم  
تنتقل إلينا، أو اجتهاد مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم ))<sup>(3)</sup>.

**2 - السنة عند المحدثين:** كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل  
أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان هذا قبل بعثته ﷺ كتحنثه  
في غار حراء أو بعدها<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية محمد منصور ص 90 - 91. والحديث  
أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته  
إياهم ص 782 رقم 4119، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين  
المتعارضين 6 / 340 رقم 1770. واللفظ للبخاري.

(2) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ص 77.

(3) الموافقات للشاطبي 4 / 4.

(4) قواعد التحديث من فنون الحديث محمد جمال الدين القاسمي ص 35 - 38، والسنة ومكانتها في  
التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص 47.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر

وبهذا التعريف نجد أن علماء الحديث والسير ينظرون إلى كل ما يصدر عن النبي ﷺ باعتباره الأسوة الحسنة والقوة لنا، فلذلك نقلوا كل ما صدر عنه من أمور يؤخذ منها حكم شرعي أو لا يؤخذ.

**3 - السنة عند الفقهاء:** كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض، ولا وجوب، وهي تقابل وترادف الواجب والمندوب، والتطوع والنافلة<sup>(1)</sup>.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، كقولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا<sup>(2)</sup>.

وبهذا التعريف نلاحظ الفقهاء يبحثون في السنة عن الحكم الشرعي من وجوب وندب وإباحة وكراهة، وغير ذلك فيما يتعلق بأحكام العباد.

### الفرق بين السنة والقرآن:

هناك فروق عدة ما بين القرآن والسنة منها:

1- أن القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله تعالى؛ أما السنة فهي من عند الله معنى؛ ولفظه من عند الرسول ﷺ.

فأخبر الرسول ﷺ عن ذلك المعنى بعبارة نفسه؛ إخباراً دقيقاً مطابقاً لما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُ.

حتى أجاز العلماء رواية الحديث بالمعنى، لكن هذا قبل تدوين الحديث في الصحاح والمسانيد؛ بخلاف القرآن؛ فإن روايته بالمعنى تحريف وتبديل.

2- أن القرآن العظيم لفظه ومعناه من الله؛ فقد وقع به التحدي والإعجاز إلى قيام الساعة؛ وقد بينا ذلك آنفاً؛ أما السنة فلم يقع فيها تحدٍ؛ فهي ليست بمعجزة؛ لأن لفظها من الرسول والرسول بشر.

(1) الموافقات للشاطبي 4 / 4.

(2) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص47.



3- أن القرآن متعبد بتلاوته مثاب عليها؛ وتلاوته في الصلاة ركن من أركانها؛ فلا تصح الصلاة بدونه؛ وأما السنة لو قرئت بالصلاة بطلت هذه الصلاة.

4- أن القرآن الكريم متواتر في نقله وروايته قطعي الثبوت بأكمله دون استثناء؛ أما السنة منها متواتر وقطعي الثبوت ومنها غير ذلك؛ بل إن أكثرها ظني في ثبوته.

5- أن القرآن نص العلماء على حرمة مسه للمحدث؛ وتلاوته للجنب؛ ولا يحرم ذلك في السنة النبوية.

6- أن القرآن يكفر جاحده؛ أما السنة فلا يكفر جاحدها ما لم تكن متواترة<sup>(1)</sup>، وصدق ابن حزم الظاهري<sup>(2)</sup> عندما قال: (( وليس في العالم شيان إلا وهما يشتهان من وجه ويختلفان من وجه آخر؛ لا بد ذلك ضرورة؛ ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا من كل وجه ))<sup>(3)</sup>.

مما لا شك فيه أن الحاكمية هي لله وحده، وأن القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول، ويليه في ذلك السنة المطهرة، وهذا أمر طبيعي، لأن الرسول ﷺ جاء مبلغاً عن الله أحكامه وقرآنه، وبهذا ألزم الله المؤمنين طاعته ﷺ فقال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ النساء: 80 ].

(1) ينظر: قواعد التحديث للطبيبي ص66، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1 / 104، وبحوث في السنة المشرفة عبد الغني عبد الخالق ص24، وإلتحافات السننية بالأحاديث القدسية محمد بن عبد الرؤوف الحدادي ص6، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص324 - 325، ومباحث في علوم القرآن مناع القطان ص21 - 22.

(2) ستأتي ترجمته فيما بعد ص72.

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4 / 108.

والرسول ﷺ جاء مفسراً ومبيناً لما جاء في القرآن قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [ آل عمران: 164 ].

ومع هذا كله نرى جماعات قد ظهرت قديماً وحديثاً ذهبت إلى عدم حجية السنة، وكان شعار هؤلاء الناس: حسبنا القرآن، ويحتج هؤلاء بقوله تعالى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [ الأنعام: 38 ]، إذأ فلا داعي للسنة كما يدعي هؤلاء.

وأرى أن هذا المبحث من المباحث المهمة التي يجب على كل مسلم معرفتها معرفة علمية صحيحة حتى يتسنى لكل مسلم الرد على هؤلاء.

### المبحث الثاني: النسخ لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته

#### تمهيد

لقد أفردنا هذا البحث عن ( النسخ ) لأن (( النسخ بيان فللرسول ﷺ بيان الكتاب قال تعالى: ﴿ لِيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ﴾ [ النحل: 44 ]، والله بيان ما أجرى على لسان رسوله ﷺ )) (1).

وكانت الصحابة والتابعون يطلقون على التخصيص والتقييد نسخاً، إذ التخصيص عندهم ناسخ لبعض العموم، والتقييد ناسخ للإطلاق، ثم جاء الأمام الشافعي فحرر لنا بعض الفروق بين هذه المصطلحات، ولم يفت مؤلفو علوم القرآن أن يعقدوا لهذه المصطلحات مبحثاً لبيان مدى الفرق بينها.

وقد كتب في النسخ خلائق لا يحصون، كما قال السيوطي، وقد أتفق العلماء على جوازه ووقوعه في القرآن، فلم ينكره أحد من الأقدمين إلا أبو مسلم الأصفهاني (1).

(1) نهاية الوصول لابن الساعاتي 2 / 549.

وقد نص ابن عقيلة المكي أن النسخ (( علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله؛ ليعرف الحلال من الحرام ))<sup>(2)</sup>.

فلهذا أفردت للنسخ هذا البحث لبيان مدى أهميته وصلته بتفسير كتاب الله تعالى.

### أولاً: النسخ لغة:

النسخ في اللغة له عدة معان منها:

أ- الإزالة: ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب، إذا أزال سواد الشعر وحل محله الإزالة هنا بعوض أو ببدل، وقد تكون الإزالة من غير عوض كقولهم: نسخت الريح الأثر، أي أزالته، ولم تحل مكانه، بل ذهبت هي أيضاً، فلم يبق ربح ولا أثر، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿ مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ... ﴾<sup>(3)</sup> [ البقرة: 106 ].

---

(1) أبو مسلم الأصفهاني ( 254 - 322 هـ = 868 - 934 م ) محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم، كان كاتباً بليغاً، متكلم معتزلياً، من علماء التفسير، صنف تفسير في أربعة عشر مجلداً، سماه ( جامع التأويل )، ( والناسخ والمنسوخ ). انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي 18 / 35-36، والأعلام للزركلي 6 / 50.

وممن أنكر النسخ من المتأخرين: الأمام محمد عبده، وتابعه الشيخ الباقر، والشيخ محمد الغزالي، وعبد المتعال محمد الجبري وتصدى للرد على هؤلاء الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيم (( النسخ في القرآن الكريم )) .

(2) الزيادة والإحسان لابن عقيلة 5 / 268.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس 5 / 424 - 425 مادة نسخ ، ولسان العرب لابن منظور الإفريقي 14 / 121 مادة نسخ ، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 801-802.

ب- يأتي النسخ لغة بمعنى النقل: أي نقل الشيء من موضع إلى موضع، من ذلك قولهم: نسخت الكتاب: أي بمعنى نقلت ما فيه ومنه تتاسخ الموارد: لانتهالها من قوم إلى قوم.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (1) [ الجاثية:

29 ] .

ت- النسخ بمعنى: البذل: ذكر ابن منظور في ( لسان العرب ): أن النسخ تبديل الشيء من الشيء، وهو غيره، والنسخ أيضاً: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو (2).

فابن منظور يفرق بين التبديل ونقل الشيء عنه من مكان إلى آخر دون تغيير.

ث- الإبطال نحو قولهم: نسخت الشمس الظل، أي أبطلته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله (3).

وذهب بعض العلماء (4) أن النسخ له معنيان فقط من الناحية اللغوية، وهما:

النقل من جهة الإزالة والإبطال من جهة ثانية لتقارب الإزالة والإبطال في المعنى، فممكن أن نستشهد في قول العرب: (( نسخت الشمس الظل )) على الإزالة والإبطال، فالأول بمعنى أزلت الشمس الظل وحلت محله.

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) انظر: لسان العرب 14 / 121 مادة نسخ، والتعريفات لجرجاني ص 167.

(3) انظر: أصول السرخسي الإمام السرخسي 2 / 53 - 54، والوجيز في أصول الفقه الدكتور عوض أحمد إدريس ص 162.

(4) مثل الشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول ص 161، المستصفي الغزالي 1 / 69.

**والثاني: بمعنى أبطلت الشمس حقيقة الظل وأثره، أي قضت عليه،**  
وينطبق هذان المعنيان على مقولتهم: ( نسخت الرياح أثار الأقدام )، أي أزلتها  
وأبطلتها.

وقد اختلف علماء اللغة في المعنى الحقيقي والمجازي للنسخ، فقال بعضهم  
أن الإزالة هي المعنى الحقيقي، المعاني الأخرى مجازية.  
ومنهم من عكس، والخلاف يطول استقصاؤه<sup>(1)</sup>، ولا يترتب عليه أثر  
يذكر.

والذي يعيننا هنا في هذه الدراسة: النسخ بمعنى الرفع والإزالة.

### ثانياً: النسخ اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في تعريف النسخ اصطلاحاً نظراً لاعتباراته المختلفة  
وإطلاقاته المتعددة من الناحية اللغوية كل حسب نظرتهم للمعنى اللغوي  
فالمقدمون ينظرون إلى النسخ نظرة أعم من المبطل أو المغير لحكم الأول.  
وهم كذلك يتوسعون في ما يصدق عليه النسخ حتى شمل في اصطلاحهم  
كل أنواع البيان من المقيد للمطلق، والمخصص للعام، وغير ذلك.

---

(1) حكى الصفي الهندي عن الأكثرية أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل.

وقال الفحل الشاشي أنه حقيقي في النقل.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاتي والقاضي عبد الوهاب والغزالي: أنه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظاً لاستعماله  
فيهما.

- وقال ابن المنير في شرح البرهان: مشترك بينهما اشتراك معنوي، لأن بين نسخ الشمس الظل، ونسخ  
الكتاب مشترك، وهو الرفع، وهو في الظل بيّن، لأنه زال بضده وفي نسخ الكتاب متعذر من حيث إن  
الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفاد إلا من الأصل، فكان الأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخ  
الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع.

وقيل مقدار المشترك بينهما هو التغير، وقد صرح به الجوهري. انظر نسبة هذه الأقوال لأصحابها في  
الإحكام للآمدي 3 / 147، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 161.

أما المتأخرون من العلماء فإنهم ينظرون إلى الدليل المتأخر الناسخ نظرة المبطل والمزيل للحكم لأول، ويضيفون دائرته بالشروط التي وضعوها في النسخ والمنسوخ بقصد إظهار التفرقة بينه وبين المخصص للعام، أو المقيد للمطلق، وهو أمر لم يلتفت له المتقدمون، ولم يتقيدوا به (1).

#### أ - النسخ عند علماء الأصول:

اختلف علماء الأصول في تعريف النسخ فقد عرفه الإمام الغزالي فقال: (( هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه )) (2).

- وعرفه ابن الحاجب فقال: (( رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر )) (3). وعرفه الأمدى أنه: (( عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق )) (4).

وعرفه صدر الشريعة الحنفي: (( هو إيراد دليل شرعي متأخراً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه )) (5).

والتعريف الذي يرجحه علماء الأصول (6) هو تعريف ابن الحاجب: بأن النسخ هو رفع حكم شرعي بطريق شرعي. ويكاد يكون هذا التعريف جامعاً مانعاً في معناه إضافة لوضوحه وربطه بين المعنيين اللغوي والشرعي.

(1) انظر: الموافقات للشاطبي 3 / 108، والسنة النبوية ومكانتها في التشريع عباس متولي ص 169.

(2) المستصفي الغزالي 1 / 138.

(3) منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص 153، وانظر: التعريفات للرجزاني ص 167

(4) الإحكام للأمدى 3 / 107.

(5) انظر: التوضيح بمتن التتقيح: صدر الشريعة 2 / 31.

(6) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1 / 105، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2 /

وأول من حرر الكلام في النسخ الشافعي في رسالته<sup>(1)</sup> فقد اعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص، فهو لا يعتبر النسخ إلغاء للنص، ولكنه يعتبره إنهاءً لحكم النص، ولقد سار على سيره في هذا ابن حزم، ولذلك قال في تعريف النسخ: (( أنه بيان انتهاء زمان الأمر ))<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا، إذا كان النسخ بيان انتهاء العمل بحكم شرعي معين، فإنه نوع من أنواع البيان

التأخر، وأنه على مقتضى ذلك النظر ينقسم البيان إلى قسمين<sup>(3)</sup>:

1. بيان فيه تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق ...، وهذا يعمل فيه النصفان، ويكون أحدهم خادماً للنص الآخر وقد تحدثنا عن هذه المباحث بشكل مفصل نظرياً وعملياً.

2 - بيان انتهاء العمل بالحكم بعد العمل به، وهذا هو النسخ.

وللنسخ فائدتان رئيسيتان<sup>(4)</sup>:

الأولى: رعاية الأصلح للمكلفين، فضلاً من الله، لا وجوباً عليه، فالحكمة من النسخ هي تحقيق مصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام.

الثانية: امتحان المكلفين بامثالهم الأوامر والنواهي، فإن الانقياد في حالة

التغيير أدل على الإيمان والطاعة

ثالثاً: مشروعية النسخ وثبوته شرعاً وعقلاً

(1) انظر: الرسالة للشافعي ص 106 وما بعدها .

(2) انظر: أصول الفقه أبو زهرة ص 84 1 الرسالة للشافعي ص 106، والأحكام لابن حزم 4 / 59.

(3) انظر: أصول الفقه أبو زهرة ص 184.

(4) انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص 936 .

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه نقلاً، لذلك كان النسخ بين الشرائع عامة، وفي الشريعة الإسلامية خاصة، يمثل أحد الأساليب التي اتخذها الشارع في سنّ الأحكام رعايةً لمصالح العباد.

وانتقد جمهور علماء المسلمين على إمكان النسخ عقلاً ونقلاً، ووقوعه في الفعل فلم يختلف المتقدمون ولا المتأخرون على هذه الحقيقة الثابتة إلا من شذ ممن لا يعتبر كلامه.

لذا، فإن النسخ حقيقة ثابتة في الشريعة الإسلامية، لا يمكن إنكارها، لثبوت الأدلة القطعية على جوازها، ووقوعها فعلاً (1).

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا... ﴾ [البقرة: 106]

وقد فسرها جمهور المفسرين، واستدل بها الأصوليون، وهي أقوى أدلتهم على النسخ.

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: (( أَفْرُونَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِيٍّ، وَذَلِكَ أَنْ أَبِيٍّ يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ )) (2).

قوله: (( وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... )) هذا من قول عمر رضي الله عنه محتجاً به على أبي بن كعب رضي الله عنه مشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته، لكونه لم يبلغه

(1) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 78 - 84، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجبيري ص 132.

(2) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿ وما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بخير منها ﴾ ص 847 رقم 4481.



نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع النسخ بهذه الآية، وهي أوضح دليل على  
ذلك<sup>(1)</sup>.

يقول الطبري: (( **مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ** ﴾ أي ما نبدل من حكم آية فغيره،  
وذلك بأن يُحوَّلَ الحلال حراماً والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور  
مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحصر والإطلاق، والمنع و  
الإباحة .... فأما الأخبار؛ فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

أما قوله: ﴿ **نُنَسِّهَا** ﴾ فمعناه نتركها فلا نبدله، وأما قوله: ﴿ **وَنَاتٍ بِخَيْرٍ  
مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا** ﴾ فمعناه: نأتي بحكم خير لكم من حكم الآية التي نسختها، ولا  
شك أن الخيرية تتحقق بالنسبة للناس في الدنيا إذا كان الحكم الجديد أو الناسخ  
أخف من الحكم المنسوخ، وتتحقق أيضاً إذا كان فضلاً بالنسبة للأخرة حيث أن  
الثواب أجزل ))<sup>(2)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا  
إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [ النحل: 101 ].

قال الزمخشري: (( تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ  
الشرائع بالشرائع لأنها مصالح والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فثبت ما  
يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته، وهذا معنى قوله: ﴿ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ** ﴾ ))<sup>(3)</sup>.  
وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو كما قال ابن الجوزي: (( أن  
التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف، أو على مصلحة

(1) انظر: فتح الباري 8 / 167، قال ابن حجر (( تنبيه: هذا إسناد فيه ثلاثة من الصحابة في  
نسخ))..

(2) انظر: جامع البيان للطبري 1 / 475.

(3) انظر: الكشاف للزمخشري 1 / 592.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
المكلف، فإن كان الأول فلا يمتنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة،  
ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان الثاني، فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون  
زمان، و يوضح هذا أنه قد جاز في العقل عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا  
تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى  
الغنى، ومن الصحة إلى السقم، ثم قد رتب الحر والبرد، والليل والنهار، وهو  
أعلم بالمصالح، وله الحكم ((<sup>(1)</sup>).

(( وللسيد تكليف عبده بما شاء، كيف شاء؛ ومتى شاء؛ إلى أي وقت شاء؛  
وليس عليه رعاية مصلحته؛ ولا يستحق الثواب على طاعته؛ ويستحق العقاب  
على عصيانه؛ ولا يسأل أي لا يسأل أحد خالقه عن جهة تصرفاته فيه؛ لأنه  
مالكه؛ ويسأل السيد عبده عن أمره ونهيه؛ لأنه مملوكه<sup>(2)</sup>)).

وعلى الرغم من تضافر الأدلة على النسخ ووقوعه؛ فإننا نجد أن طائفة  
من المنتمين للإسلام قد أنكروه فخالفوا بذلك إجماع المسلمين على جوازه؛  
وتحملوا في التأويل والتعليل بشبه مريضة؛ وحجج واهية؛ يعود أصلها إلى الفكر  
الاعتزالي؛ والتأثر ببعض الفرق اليهودية؛ وظاهرة الاستشراق.

**ومن أبرز هؤلاء المنكرين للنسخ؛ وأشهرهم قديماً وحديثاً:**

### **1- أبو مسلم الأصفهاني:**

كتب كتاباً في الناسخ والمنسوخ؛ أجاز النسخ عقلاً؛ ومنع وقوعه في القرآن؛  
وانفرد بقوله هذا؛ مخالفاً في ذلك علماء الأمة؛ بل خالف فيه المعتزلة؛ مع أنه  
واحد منهم؛ وتكلف في تأويل الآيات الدالة على النسخ وقد رد عليه العلماء كابن  
كثير؛ وغيره.

(1) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 80.

(2) رسوخ الأخبار في منسوخ الاخباري أبو إسحاق الجعبري ص 134.

وتصدى له فضيلة الدكتور مصطفى زيد فأبطل قوله بالدليل القاطع (1).

## 2- الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري:

في كتابه ( النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه )؛ وكتاب ( لا نسخ في السنة ).

والأغرب من هذا انه لا ينفي الوقوع فحسب؛ بل ينفي الجواز أيضاً؛ وهذا ما لم يقل به أحد؛ وهو رأي شاذ؛ لا دليل عليه.

وقد رد عليه وأبطل مزاعمه الفاسدة الشيخ محمد حمزة في كتابه: ((الإحكام والنسخ)) (2)؛ والدكتور محمد محمود فرغلي في كتابه (النسخ بين الإثبات والنفي).

وقال الدكتور محمد محمود فرغلي: (( وبهذا ظهر لنا أن الجبري أسوأ حالا من أبي مسلم، وهو فوق كل هذا قد خرق الإجماع المنعقد قبله، وأنك إذا قرأت كتابه ترى العجب العجاب في التضليل والتواء الأدلة ليثبت ما يدعيه ... كل ما ادعاه لا يخلو من شبهات وهوس، وحب للشهرة الزائفة.. .. ومن يضل الله فما له من هاد )) (3).

## 3 - الشيخ محمد الغزالي:

صرح بإنكاره لوقوع النسخ في كتابه ( نظرات في القرآن ) فقد أفرد فصلا في كتابه هذا بعنوان: ( حول النسخ ) ومما قاله: (( هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون؟ نُقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دُور الآثار )).

(1) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1 / 267 - 278

(2) ص 100 - 112.

(3) الإحكام والنسخ محمد محمود ص 112 - 124.

ثم صرح قائلاً: (( نحن لا نميل إلى السير مع هذا الاتجاه - يعني القول بالنسخ - بل لا نرى ضرورة للأخذ به ))<sup>(1)</sup>.

**المبحث الثالث: أهمية علم الناسخ والمنسوخ والتحري في إثباته وعلاقته بتفسير القرآن.**

### أولاً: أهمية علم الناسخ والمنسوخ:

إن معرفة الناسخ والمنسوخ علم مهم جداً في فهم الدين وشرط أساسي لتفسير النصوص الشرعية من القرآن والسنة، لا يستغنى عنها بحال من الأحوال، فلا يصح ولا يجوز لأحد أن يتصدى لتفسير القرآن الكريم، وهو يجهل الناسخ والمنسوخ، فبالعلم بالناسخ والمنسوخ نعرف الحلال والحرام، ونصل إلى مراد الشارع وبه تظهر حقيقة التعارض.

ولأهمية هذا العلم، وضرورته اعتنى به السلف، فأفردوا له المؤلفات وتناولوه بمزيد من البحث والدراسة، ومما قالوا:

1 - عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرّ بقاصٍ يقصّ<sup>(2)</sup> فقال: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت<sup>(3)</sup>.

2- فسر عبد الله بن عباس عليه السلام قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ البقرة: 269 ] فقال: (( المعرفة

---

(1) نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي ص 227 - 262.

(2) انتشر خطأ شائع أن علياً عليه السلام مر (بقاص) ، وهذا لم يثبت، فإن الروايات التي جاءت صرحت بأنه مر (قاص) وليس (قاص).

(3) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ. باب: فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه ص4، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ. باب: الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخه 1/ 410، والحافظ بن أبي خيثمة في كتاب العلم، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر كتاب العلم هذا ص 140 تحقيق الألباني.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهة ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه،  
وأمثاله ((<sup>(1)</sup>).

3- قال القاضي يحيى بن أكثم التميمي<sup>(2)</sup> رحمه الله تعالى: (( ليس من  
العلوم كلها علم هو واجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين  
من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به  
واجب لازم ديانة والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه فالواجب على كل عالم  
علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله ولم يُضَيِّع  
عنهم فرضاً أو جبه الله ))<sup>(3)</sup>.

4- وقد ذكر العلماء أهمية هذا العلم والعناية به فيما قالوا: (( إن من أكبر  
ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وساروا إلى  
البحث عن فهمه وعلمه وأصوله، علم ناسخ القرآن ومنسوخه فهو علم لايسع كل  
من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله ))<sup>(4)</sup>.

5 - (( هو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله؛ ليعرف الحلال من  
الحرام ))<sup>(5)</sup>.

### ثانياً - التحري في إثبات الناسخ والمنسوخ:

- 
- (1) أخرجه الطبري في تفسيره 3 / 89 عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
  - (2) يحيى بن أكثم: ( 159 - 242 هـ = 775 - 857 م ) بن محمد بن قطن التميمي الأسدي  
المروزي، أبو محمد، قاضي، رفيع القدر، من نبلاء الفقهاء، حمل بشدة على من يقول بخلق القرآن  
انظر: سير أعلام النبلاء الذهبي 5 / 12 رقم 1، والأعلام للزركلي 8 / 138.
  - (3) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2 / 28.
  - (4) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. مكي ابن أبي طالب ص  
399.
  - (5) الزيادة والإحسان لابن عقيلة 5 / 288.

النسخ يعتبر من المباحث الشائكة وهو أمر ذو خطر، لأنه يترتب عليه إخلال الحرام، أو تحريم الحلال، فيعمل بالمطلوب، ويهمل المتروك، لهذا لا يُعتمد لإثباته أو نفيه على الدليل الضعيف، فلا بد لإثباته من التحري والدقة وإمعان النظر في الأدلة.

(( معرفة ذلك مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في الوقت نفسه شاقة جدا لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان... ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بأرائه البحتة غير مستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله ﷺ بسند صحيح )) (1).

ونسوق هنا بعض أقوال العلماء حول هذا الأمر:

1- قال الطبري بعد ترجيحه لإحكام آية ادُعي نسخها: (( وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ، لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت. وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها؛ فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حُكمه حادثٌ حَكَمَ بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة، أو أحدهما ناسخ الآخر )) (2).

2- قال أبو جعفر النحاس: في معرض حديثه عن رده لا دعاء النسخ بالقياس في آية (( وهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة، فمن ذلك أنه لم يجمع على أن لآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك أن القياس والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ وإنما يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف )) (3).

(1) مقدمة التحقيق (( نواسخ القرآن )) لابن الجوزي ص 15.

(2) جامع البيان للطبري 13 / 382 طبعة أحمد شاكر.

(3) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله للنحاس 2 / 13.

3- وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري: (( ولا يحل أن يقال فيما صح ورود الأمر به: هذا منسوخ إلا بيقين ولا يحل أن يترك أمر قد نُتِيَقَنَّ وروده خوفاً أن يكون منسوخاً، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ... ))<sup>(1)</sup>.

وقال في موضع آخر: (( لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [ النساء: 64 ]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [ الأعراف: 3 ] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرضُ اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا هو مفتر مبطل.... وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن يسقط طاعة أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ إلا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذا قد صح ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي به يصح نسخ الآية أو الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث ))<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - طرق معرفة النسخ:

لا يصح القول في النسخ جزافاً، فلا يعتمد في النسخ على قول المفسرين ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صريح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر قي عهده ﷺ، والعمدة فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد<sup>(3)</sup>.

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4 / 83 - 84 بتصريف يسير.

(2) الإحكام لابن حزم 4 / 83.

(3) انظر: مفتاح الجنة للسيوطي ص 61.

وهذا ما أوقع الكثير من العلماء والمفسرين في الخطأ، فمجرد ظهور شبهة التعارض يلجأون إلى القول بالنسخ في حين أن الجمع بينهما ممكن، ولا شك أن الجمع أولى من إهمال أحدهما كما نص العلماء.

### وقد تحدث العلماء عن طرق معرفة النسخ:

أ - يقول الإمام الشافعي: (( إنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ (1) )) (2).

قال ابن عقيلة متحدثاً عن وظيفة السنة أن دورها هو: (( تعيين مبهم وتبيين مجمل نزول ونسخ ويؤخذ ذلك من النقل عن رسول الله ﷺ وذلك من علم الحديث )) . ا. هـ.

ب - قال ابن حزم: (( فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً:

1- إما إجماع مُتَيَقِّن.

2- وإما تاريخ يتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين.

3- وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول و أمر بتركه.

4- وإما يقين لنقل حال ما فهو نقلٌ لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك.

فمن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً، وبالله تعالى التوفيق (( (3).

(1) الرسالة للشافعي ص 221 - 222

(2) الزيادة والإحسان 7 / 426

(3) الإحكام لابن حزم 4 / 88.



ج - وقال الشاطبي: (( الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فَرُفِعَها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ))<sup>(1)</sup>.

د - وينقل السيوطي عن ابن الحصار<sup>(2)</sup> فيقول: (( إنما يُرجع في النسخ إلى نقلٍ صحيح عن رسول ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، وقد يحكم عند وجود التعارض المقطوع به مع علم ليعرف المتقدم من المتأخر، ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم واثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد ))<sup>(3)</sup>.

هـ . قال العلامة الشنقيطي: (( النسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه ))<sup>(4)</sup>.

ومن هذا يتضح ضرورة التحري والتتبع والتيقن لإثبات الناسخ والمنسوخ، بالطرق المعتمدة التي ذكرها العلماء، والتي تعتمد على الدليل المعتبر والصحيح. ونشير هنا لذكر بعض الطرق غير المعتبرة في تحديد الناسخ والمنسوخ، والتي يجب على من يتصدى لهذا العلم أن يعرفها حتى لا يقع فيها وهي:

1- أن يجتهد المجتهد من غير سند، فإن اجتهاده هذا ليس بحجة.

2- أن يقول المفسر: هذا ناسخ أو منسوخ، دون دليل، فكلامه هذا العاري عن الدليل ليس بدليل.

(1) الموافقات 3 / 105 - 106.

(2) ابن الحصار: عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد القرطبي المالكي المعروف بابن الغرسيية، وابن الحصار. قال ابن حبان: (( لم يكن في وقته مثله )) وقال الذهبي: (( ولم يجئ بعده قاضٍ مثله )) . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 17 / 473 - 475 رقم 312.

(3) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي 2 / 717.

(4) أضواء البيان 6 / 72.

3- ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

4- أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

5- ادعاء وجود التعارض بين النصوص في الظاهر، لا في الحقيقة<sup>(1)</sup>.

من هنا يتبين معنا السبب الذي جعلنا ندرج هذا الفصل ( النسخ وأثره في تفسير القرآن الكريم ) بموضوع هذه الأطروحة ( السنة النبوية وعلاقتها بتفسير القرآن)، وقلنا من قبل إن التفسير هو الكشف عن مراد الله، والأصوليين يعتبرون النسخ من أنواع البيان، ويسمونه بيان التبديل.

قال ابن الساعاتي: (( فالنسخ بيان، فلرسول بيان الكتاب ﴿ لِيَتَّبِعَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل: 44 ]. والله بيان ما أجرى على لسان رسوله.... ))<sup>(2)</sup>.

### المبحث الرابع: نسخ السنة بالقرآن وأقوال العلماء فيها

من الضروري أن نشير إلى أقسام النسخ في الشريعة الإسلامية، ثم نوضح مواقف العلماء وآراءهم في نسخ السنة بالقرآن.

النسخ ينقسم إلى أقسام تسعة، وهي:

1- نسخ القرآن بالقرآن.

2- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

3- نسخ السنة الأحادية بالسنة الأحادية.

4- نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

(1) انظر: الإتقان للسيوطي 2 / 717، والنسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية الجندي 357.

(2) نهاية الوصول لابن الساعاتي 2 / 549، وانظر: أصول السرخسي 2 / 27 - 28، والبحر

المحيط في أصول الفقه للزركشي 3 / 157 - 158.

5- نسخ القرآن بالسنة الأحادية.

6- نسخ السنة المتواترة بالقرآن.

7- نسخ السنة الأحادية بالقرآن.

8- نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحادية.

9- نسخ السنة الأحادية بالسنة المتواترة.

كما ذكر من قبل لم يحصل خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والسنة الأحادية بالسنة الأحادية، و الأحادية بالمتواترة والعلماء اتفقوا على جواز النسخ في هذه الأقسام، واتفقهم هذا راجع إلى قوة كل منها في نسخ ما يقابلها و يعارضها، فلا مانع من نسخ القرآن بالقرآن، بسبب أن كلاهما متواتر (1).

فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ [ النساء: 43 ].

فهذه الآية قد حرمت شرب الخمر في أوقات الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر قطعاً فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2) [ المائدة: 90 ].

وكذلك يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها، وخبر الأحاد بمثلها، لأنهما متساويان في القوة كقوله ﷺ: (( نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا )) (3).  
فهذا مثال على نسخ السنة الأحادية بمثلها.

---

(1) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي 2 / 546 - 549 . , والزيادة والإحسان لابن عقيلة 5 / 274 - 275 .

(2) انظر: تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) 5 / 192 - 196 ، وتفسير الخازن 2 / 75 .

(3) أخرجه مسلم كتاب الجنائز . باب: أستأذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه 4 / 52 رقم

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
وأما نسخ الأحاد بالمتواتر، فجوازه أولى من جواز نسخها بالأحاد لأنه  
أقوى.

أما الخلاف إنما وقع في الأقسام الأخرى: ( نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو  
الأحادية، ونسخ السنة المتواترة أو الأحادية بالقرآن )، فالبعض جوز و الآخر  
منع (1).

### نسخ السنة بالقرآن وأقوال العلماء فيها:

اختلف علماء الأصول في نسخ السنة بالقرآن على قولين:  
الأول: الجواز، وممن قال بهذا القول جمهور العلماء ومنهم جمهور  
الفقهاء، والمتكلمين، ومحققى الشافعية الظاهرية (2).

ولا وجه للمنع، فلم يأت في ذلك ما يثبت المنع لا من عقل، ولا من شرع  
بل جاء في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع، فالكل من عند الله  
تعالى، فما المانع إذاً منه؟، والعقل لا يحيله، وقد دل السمع على وقوعه ومثله  
قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ البقرة: 144 ].

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس؛ ثم نسخ  
ذلك بقوله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿.

(1) نهاية الوصول لابن الساعاتي 2 / 546 - 547. وانظر: البحر المحيط للزرکشي 3 / 194.

(2) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي 2 / 546 - 547 ، وتيسير التحرير: أمير باد شاه 3 /  
201 ، وإرشاد الفحول للشوكاني 167 - 168 ، فقد نقل عن ابن البرهان هو قول المعظم ، وعن سليم:  
هو قول عامة المتكلمين والفقهاء ، وعن السمعاني: أنه الأولى بالحق ، وجزم به الصيرفي. وانظر:  
أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص 971.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
وقد جعل مسلم في صحيحه باباً سماه: (( تحويل القبلة من المقدس إلى  
الكعبة )) .

وذكر الحديث فقال: (( عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى  
بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية في البقرة: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [ البقرة: 144 ] .

فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ . فانطلق رجل من القوم فمر بناس من  
الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قِبَلَ البيت )) (1).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (( فإن قيل: هذا نسخ للمقطوع به -  
يعني القرآن - بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول؛ فالجواب: أنه احتفت  
به قرائن ومقدمات أفادت العلم؛ وخرج عن كونه خبر الواحد مجرداً )) (2).

فالآية هنا دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخ  
ومنسوخ؛ وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن كما دلت على  
جواز نسخ السنة بالقرآن؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس؛ وليس في  
ذلك قرآن فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة؛ ثم نسخ ذلك بالقرآن، وهذا ما بينته  
السنة ، وعلى هذا يكون قوله تعالى ﴿ كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ بمعنى أنت عليها (3).

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الإيمان. باب: الصلاة من الإيمان ص 31 رقم 40 ، ومسلم كتاب المساجد  
ومواضع الصلاة. باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة 3 / 11 - 12 رقم 525 ، واللفظ له .

(2) كلام النووي كتاب والباب نفسهما 3 / 13 ، وانظر نهاية الوصول لابن الساعاتي 2 / 547 ،  
والبحر المحيط للزركشي 3 / 193 - 194 .

(3) انظر: تفسير القرطبي 2 / 154 - 155 .

قلت من ينكر أن القرآن لا ينسخ السنة، تعلقوا أن السنة مبينة للكتاب، فكيف ينسخها، وهؤلاء يقولون: لم  
يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحى قال تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها... ﴾ .  
وسياأتي بيان المسألة في موضعها. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة.  
باب: تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة 3 / 13، وثمة واقعة ثانية تشترك مع هذه الواقعة - تحويل

وبعد أن ذكر الدكتور مصطفى زيد هذا المثل على نسخ السنة بالقرآن وغيره قال: (( أحدث رسول الله ﷺ سنة تبين أن الآية قد نسخت سنته السابقة، وكل ذلك ثابت بالسنة الصحيحة، فهذه واقعةٌ نسخ لحكم من أحكام الصلاة، كان قد شرع بالسنة، ونسخه القرآن، وتبييت السنة حين نزلت الآية الناسخة أن ما كان قد شرع بها قد نسخ، فاستبدلت الكعبة بالمسجد الأقصى في الصلاة... إذ لا بد من السنة المبينة للنسخ في مثل هذه الحالة )) (1).

وقال في موضع آخر: (( أما الأحكام التي شرعتها السنة ونسخها القرآن - فقد رأينا كيف صحبت الآية الناسخة في كل حكم منها سنة تبين النسخ؛ ومن ثم نستطيع أن نقرر أن القرآن لم ينسخ سنة؛ إلا بعد أن صحبتته سنة تبين النسخ؛ وأن كل دعوى نسخ بالقرآن؛ على قول أو فعل من سنة رسول الله ﷺ هي مرفوضة؛ إلا إذا بينت السنة هذه الدعوى؛ وهذا بعض ما قرره الشافعي و أحمد)) (2).

---

القبلة - في أنها كانت مشروعة بالسنة، ووقع فيها النسخ بالقرآن، وهذه الواقعة: تحريم الكلام في الصلاة بعد أن كان مباح بالسنة العملية، فهذه الواقعة التي تقوم على أن قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [ البقرة: 238 ]. ناسخ لإباحة الكلام في الصلاة يعتمد على ما أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي عمرو الشيباني، قال: (( قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حافظوا على الصلوات.. ﴾ فأمرنا بالسكوت )) وزاد مسلم: (( ونهينا عن الكلام)). أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطعين ص 857 رقم 4534، واللفظ له ومسلم بزيادة كتاب المساجد وموضوع الصلاة. باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته 3 / 25 رقم 539، انظر المسألة في النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2 / 807 - 808.

(1) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور مصطفى زيد 2 / 805 - 807.

(2) النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2 / 838.

**القول الثاني:** المنع؛ وممن قال بهذا القول الإمام الشافعي؛ فقال: ((لا

ينسخ كتاب الله إلا كتاب الله كما كان المبتدئ بفرضه؛ فهو المزيل المثبت لما شاء منه؛ وسنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله)) (1).

والصحيح القول الأول؛ وهو: ما ذهب إليه الجمهور من جواز نسخ السنة بالقرآن بالأدلة التي ذكروها؛ وأنه وقع فعلاً؛ والوقوع أكبر برهان على الجواز وقد أجاب العلماء على ما قاله الشافعي (2).

والبحث في ناسخ السنة حين يكون قرآناً؛ يجب أن يستقى من وقائع النسخ في السنة؛ كي لا يتخذ النسخ ذريعة لرفض أحكامها؛ بحجة أنها منسوخة بالقرآن؛ فيترك العمل بها.

وقد تحامل المتعصبون للإمام الشافعي؛ و تأولوا قوله هذا؛ لأن الشافعي كان له اليد الطولى في معرفة الناسخ والمنسوخ.

فالإمام أحمد بن أحمد على جلاله في علم السنة يقول لابن وارة (3) - وقد قدم من مصر - كتبت كتب الشافعي قال: لا قال: فرطت؛ فما علمنا المجمل من المفسر؛ ولا الناسخ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي (4).

فالشافعي جعل للسنة مهمة - في نسخ آيات الله لا تتعدها - هي أن ترشد وتدل الناظر على الناسخ في القرآن من المنسوخ منه؛ فقال: ((إنما يعرف الناسخ

---

(1) الرسالة للشافعي ص 107 ، وانظر: البحر المحيط للزركشي 3 / 193.

(2) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي 2 / 546 - 547 ، وتفسير التحرير أمير باد شاه 3 / 201 - 202 ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص 971.

(3) ابن وارة: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي ، المعروف بابن وارة ، بفتح الراء المخففة ، ثقة ، حافظ ، مات سنة سبعين ، وقيل: قبلها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 13 / 28 و ما بعدها رقم 17 ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص 507 رقم 6297.

(4) الحديث والمحدثون محمد أبو زهرة ص 472.

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
بالآخر من الأمرين؛ وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول  
الله (( (1).

وهذه هي مهمة السنة في نظر الشافعي: أنها دالة على الناسخ من المنسوخ  
في القرآن.

وبالنسبة لموقف العلماء من نسخ القرآن بالسنة؛ فإنه يختلف باختلاف قوة  
أو ضعف الخبر الناسخ؛ فكان موقفهم من مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛  
مخالفاً لموقفهم من نسخ القرآن بالسنة الأحادية.

### أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج:

1 - أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما  
فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده.  
وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ.

2 - السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي  
ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني .

3 - أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي.

4- ثبت بالأدلة النقلية و العقلية جواز النسخ؛ وأنه واقع؛ وهذا محل إجماع  
بين المسلمين إذا استثنينا أبا مسلم الأصفهاني؛ و إن عدم اتضاح الرؤيا في علم  
الناسخ والمنسوخ سببا من أسباب الوقوع في الخطأ عند تفسير النصوص  
الشرعية.

### 5- وللنسخ فائدتان رئيسيتان:

---

(1) الرسالة للشافعي ص 221 - 222.



الأولى: رعاية الأصلح للمكلفين، فضلاً من الله، لا وجوباً عليه، فالحكمة من النسخ هي تحقيق مصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام.

الثانية: امتحان المكلفين بامثالهم الأوامر والنواهي، فإن الانقياد في حالة التغيير أدلُّ على الإيمان والطاعة.

6- تبين أن الطرق التي يعرف بها الناسخ و المنسوخ؛ هي تصريح السنة للنسخ؛ وما في حكمها: كتصريح الصحابي للنسخ؛ ومعرفة المتقدم من المتأخر؛ والإجماع على النسخ.

7- تبين أن السنة ينسخها القرآن، ولكن لا بد من ورود سنة أخرى تبين الآية الناسخة لهذه السنة، ومن ثم نستطيع أن نقرر أن القرآن لم ينسخ سنةً إلا بعد أن صحبته سنةً تبين النسخ، وأن كل دعوى نسخ بالقرآن للسنة، على قول أو فعل من سنة رسول الله ﷺ هي مرفوضة إلا إذا بينت السنة هذه الدعوى. وهذا بعض ما قرره الشافعي وأحمد في مذهبهما.

**أهم ما انتهى إليه البحث من توصيات:**

1 - إن موضوع: ((حكم نسخ السنة بالقرآن دراسة تفسيرية حديثة أصولية)) جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، لهذا أقترح على الباحثين أن يفرّدوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه.

2 - ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

3 - عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم، ولا يحرم من بحر علمه الغزير.

4 - معرفة فضل أئمة الإسلام، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

#### ثبت المصادر والمراجع

- 1) الإتيقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا - ط3 - 1416 هـ - 1996م - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
- 2) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 - 1400 هـ - 1980 م، دار الآفاق الحديثة.
- 3) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2 - 1402 هـ - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.
- 4) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن حنبل الرازي الجصاص (ت 370 هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار الكتاب العربي - لبنان، 1406 هـ - 1986 م.
- 5) الإحكام والنسخ - محمد حمزة.
- 6) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبيد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنائي العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 - 852 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 8) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ط1 - 1423 هـ - 2002 م - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- 9) أصول السرخسي: أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق: أبي الوفا الأفعاني، دار المعرفة - بيروت.
- 10) أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي - دار الكتاب العربي - بيروت
- 11) أصول الفقه: محمد الخضري بك - ت7 - 1401 هـ - دار الفكر.

- نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية - د/عدنان بن عمر
- (12) أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق ط1 - 1416 هـ - 1996 م.
- (13) أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران - دار الكتاب العربي - بيروت.
- (14) أصول الفقه: محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بيروت.
- (15) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الخبكي الشنقيطي - 1413 هـ - 1992 م - مكتبة ابن تيمية.
- (16) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- (17) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي - ط 13 - 1998 - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- (18) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه: أبو محمد مكي ابن أبي طالب القيسي (ت 437) - تحقيق: أحمد حسن فرحات - ط1 - 1406 - دار المنارة - بجدة
- (19) البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ( سنة 794 هـ )، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1424 هـ - 2003 م.
- (20) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وقدمه ووضع فهرسه: د. عبد العظيم الديب - ط1 - 1399 هـ، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر
- (21) تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك - ط1 - 1408 هـ - 1988 م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (22) تفسير الزمخشري المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ( 467 - 538 هـ ).
- (23) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله مسعود المحبوبي البخاري المعروف بـ ( صدر الشريعة ) مكتبة ومطبعة محمد صبيح - ميدان الزهر - القاهرة.
- (24) تيسر التحرير ( شرح كتاب التحرير لابن همام الدين ): محمد أمين أمير باد شاه - 1350 هـ - مصطفى الحلبي - مصر.

- نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر
- (25) **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحله:** للإمام المجتهد حافظ المغربي أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ. طباعة - أم القرى للطباعة و النشر - القاهرة - نصر.
- (26) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ت 310 هـ ) ط3 - 1388 هـ 1968 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثنائية تحقيق: أحمد شاکر.
- (27) **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي:** أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-297 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (28) **الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ):** محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط1 - 1418 هـ - 1997 م - دار الكتاب العربي - بيروت.
- (29) **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحله:** للإمام المجتهد حافظ المغربي أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ. طباعة - أم القرى للطباعة و النشر - القاهرة - نصر.
- (30) **الحدود في أصول الفقه -** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب العربي.
- (31) **السنة:** أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ( 202 - 294 هـ ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة \_ الرياض السعودية ( ط1 ) 1422 هـ - 2001 م.
- (32) **الرسالة:** الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي \_ تحقيق: أحمد محمد شاکر \_ 1309 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- (33) **رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار -** أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري ( ت 732 )، تحقيق د. حسن الأهدل، ط، 1909 \_ مؤسسة الكتب الثقافية \_ بيروت.
- (34) **روضة الناظر وجنة الناظر:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر العربي
- (35) **الزيادة والإحسان في علوم القرآن:** محمد بن أحمد بن عقيلة المكي ( ت 1150 هـ )، تحقيق مجموعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة الإمارات ( ط1 ) 1427 هـ - 2006 م
- (36) **سبل السلام:** محمد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ( 1059 - 1182 هـ )، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ( 773 - 852 هـ ) وولييه:

نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط4 / 1379 هـ =  
1960م.

(37) **السنة النبوية ومكانتها في التشريع**: أ. عباس متولي حمادة، تقديم محمد أبو زهرة،  
الدار القومية لل سنة: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ( 202 - 294 هـ ) تحقيق  
الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة \_ الرياض السعودية ( ط1 ) 1422هـ -  
2001م. طباعة والنشر القاهرة مصر.

(38) **سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي**: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
الأزدي \_ إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد \_ دار الحديث \_ حمص \_ سورية.

(39) **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني ( 306 - 385 هـ )، وبذيله: التعليق  
المغني على الدارقطني محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون \_  
مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ( ط1 ) 1424هـ - 2004 م

(40) **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت 303 هـ )، أشرف  
عليه شعيب الأرنؤوط - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي \_ ط1 - 1424هـ - 2004م مؤسسة  
الرسالة \_ بيروت \_ لبنان.

(41) **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه**: ( 207 - 275 هـ ) -  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(42) **سير أعلام النبلاء**: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى:  
748هـ - 1374 م - ط8 - 1412هـ 1992م، مؤسسة الرسالة.

(43) **شرح السنة**: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ( ت 328 هـ ) علق  
عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم مصر ( ط1 )  
1426 هـ - 2006 م.

(44) **شرح العُضد لمختصر المنتهى**: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار  
الإيجي، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل - 1393 هـ - مكتبة الكليات الأزهرية -  
القاهرة.

(45) **الصحاح تاج للغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد  
الغفور العطار - ط2 1399هـ - 1979 م - ط3 1404 هـ - 1984 م، دار العلم للملايين  
- بيروت

- نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثية أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر
- 46) **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - (ت 256 هـ) - 1419 هـ - 1998 م - بيت الأفكار الدولية.
- 47) **صحيح مسلم بشرح النووي**: تحقيق: عصام الصباطي وحازم محمد وعصام عامر - ط1 - 1415 هـ - 1995 م، دار أبي حيان - القاهرة.
- 48) **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة (ط2) 1407 هـ = 1987م.
- 49) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( 773 - 852 هـ ) رقمه أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي راجعه: محب الدين الخطيب \_ دار الفكر: بيروت لبنان.
- 50) **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق 1405 هـ
- 51) **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق 1405 هـ
- 52) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162 هـ، تعليق: أحمد القلاش، نشر وتوزيع: مكتبة التراث الإسلامي - حلب ، دار التراث - القاهرة.
- 53) **كشف الأسرار عن أصول البيهقي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي - ط3 - 1417 هـ 1997 م - دار الكتاب العربي بيروت.
- 54) **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان ( ط2 ) 1413 هـ - 1993 م
- 55) **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحق إبراهيم بن يوسف الشيرازي \_ ط1 \_ 1405 هـ \_ 1985 م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 56) **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني \_ 1412 هـ \_ 1992 م \_ مؤسسة الرسالة بيروت.
- 57) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر القادر الرازي - المتوفى سنة 666 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي ( بيروت - لبنان )

- نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية - د/عدنان بن عمر
- (58) **المستدرك على الصحيحين**: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - وبنيله: التلخيص للحافظ الذهبي - رحمهما الله - الناشر: دار الكتاب العربي - ص ب 5769 - 11 بيروت.
- (59) **المستصفي في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 1407 هـ - 1987، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.
- (60) **المسند**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241)، شرحه وصنع فهرسه: أحمد شاكر، حمزة أحمد الزين، طباعة: دار الحديث (ط 1) 1416 هـ - 1995 م، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) - بيروت - لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- (61) **معجم الأدباء أرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (577 - 626 هـ) تحقيق الدكتور عمر فاروق الطباع مؤسسة المعارف بيروت لبنان (ط 1) 1420 هـ - 1999 م.
- (62) **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (000 - 395 م هـ): تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.
- (63) **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط3 - أشرف على طبعه: عبد السلام هارون - مكتبة النووي - دمشق.
- (64) **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ط1 - 1403 هـ - 1983 م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- (65) **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**: أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ط 1) 1407 هـ - 1987 م
- (66) **مفردات ألفاظ القرآن**: الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 425 هـ)، تحقيق عدنان داوودي، دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت. (ط 2) 1418 هـ - 1997 م.
- (67) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب - ط1 - 1405 هـ - 1985 م - دار الكتب العلمية بيروت.

- نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثة أصولية \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر
- (68) منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية: محمد سعيد منصور، الناشر: محمد سعيد وهبة ( القاهرة - مصر ) ( ط 1 ) 1413 هـ - 1993م؛ والدار السودانية للكتب - الخرطوم السودان.
- (69) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.
- (70) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ( ت 224 هـ ) - تحقيق محمد صالح المديفر - ط 1 - 1411 هـ مكتبة الرشد - الرياض
- (71) النسخ في دراسات الأصوليين: الدكتورة نادية العمري ( ط 1 ) 1405 هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- (72) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عز وجل - واختلاف العلماء في ذلك: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ( ت 338 ) - تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم - ط 1 - 1412 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (73) النسخ في القرآن الكريم ( دراسة تشريعية تاريخية نقدية ) : د. مصطفى زيد \_ ط 3 \_ 1408 هـ - 1987 م، دار الوفاء - المنصورة.
- (74) نظرات في القرآن: محمد الغزالي - ط 5 - مطبعة حسان - دار الكتب الحديثية - عابدين
- (75) نواسخ القرآن: ابن الجوزي - تحقيق: د. محمد أشرف الليباري - ط 1 - 1404 هـ مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (76) نهاية الوصول إلى علم الأصول: المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البيهقي والإحكام. جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ( 651 - 694 هـ ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي. جامعة القرى 1418 هـ.
- (77) النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ( ابن الأثير ) ( 544 - 606 هـ ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (78) الوجيز في أصول الفقه: عوض إدريس \_ ط 2 \_ 1992 م - دار مكتبة الهلال - بيروت



نسخ السنة بالقرآن، دراسة تفسيرية حديثية أصولية. \_\_\_\_\_ د/عدنان بن عمر  
(79) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن**  
محمد بن أبي بكر بن خلكان ( 618 - 681هـ ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت - لبنان.